

قرارات

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزاري رقم ٢٢٦ لسنة ٢٠١٢

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون التعاون الزراعي الصادر بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠٧ لسنة ١٩٨٣ باعتبار وزير الزراعة هو الوزير المختص
بالنسبة للجمعيات الخاضعة لأحكام قانون التعاون الزراعي رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠؛
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه الصادرة بالقرار الوزاري رقم ١ لسنة ١٩٨١
والقرار المعدل له؛

وعلى ما عرضه رئيس قطاع الخدمات الزراعية والمتابعة؛

قرر:

مادة ١ - يستبدل بتنص المادة (٤٤) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠

المشار إليها ، النص الآتي :

مادة ٤ - فيما عدا بدل الغذاء وبدل السفر ومصروفات الانتقال يكون الحد الأقصى
لما يتلقاه العاملون المنتدبون من الحكومة والقطاع العام للعمل بالجمعيات التعاونية الزراعية
من مكافآت وبدلات وحوافز (٢٠٠٪) من الأجر الأساسي الشهري لهؤلاء العاملين
إذا كان الندب طوال الوقت ، و(١٠٠٪) من الأجر الأساسي الشهري إلا إذا كان الندب
لبعض الوقت إذا سمحت موارد الجمعية بذلك وذلك بخلاف الحوافز التي تنص عليها المادة (٢١)
من القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠

مادة ٢ - على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار بجريدة الواقع المصرية ، وي العمل به من تاريخ نشره .

صدر في ٢٠١٢/٢/١٤

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

مهندس / محمد رضا إسماعيل